

حكم تطليق المرأة بسبب كرهها - للشيخ عبدالرحمن البراك

(9329)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم آآ يقول السائل هل يجوز طلاق الزوجة لكرهها او تراها درجات ما ندري قد يكون تكون الكراهة لها اسباب تسووا الطلاق وقد تكون لاسباب لا لا تسووا الطلاق - [00:00:00](#)

وفي الحديث لا لا يفرك مؤمن مؤمنة ان منها خلق رضي منها اخر فلا ينبغي التسرع في الطلاق لاقل مشكلة او لاقل امر من الامور غير المرضية نعم - [00:00:33](#)